

الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم التجاري البحري
Judicial control over the commercial maritime arbitration proceedings

باحث الدكتوراه/ فريجة رمزي بهاء الدين*
كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون/ تيارت
مخبر حماية تشريعات النظام البيئي
E.Mail : ramzifridja@hotmail.com

الدكتور/ بلال محمد
أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون/ تيارت
Email : mohamed.bellag@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/26	تاريخ الارسال: 2021/04/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يتطلب اتفاق التحكيم البحري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ولهذا تعد الكتابة لصحة اتفاق التحكيم البحري شرطا ضروريا، والمقصود من اتفاق التحكيم البحري هو انصراف إرادة الطرفين للفصل في الخصومة البحرية عن طريق التحكيم. ان ازدياد العلاقات التجارية البحرية وتشعب الخلافات أدى الى ظهور خصوصية التحكيم البحري الذي يخضع لإرادة الأطراف.

غير ان التحكيم لكي يكون فعالا لابد من خضوعه لرقابة القضاء الذي يلعب دورا هاما اثناء إجراءات التحكيم وتشكيل هيئة المحكمين، ومراقبة التدابير المؤقتة والتحفظية والمساعدة في توفير أدلة الإثبات وسماع الشهود، ودور القضاء في بطلان حكم التحكيم البحري.

الكلمات المفتاحية: التحكيم البحري، رقابة القضاء، التدابير المؤقتة، بطلان حكم التحكيم.

*المؤلف المرسل: باحث الدكتوراه/ فريجة رمزي بهاء الدين، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون/ تيارت.

Abstract:

The Maritime Arbitration Agreement requires a set of formal and objective conditions. Therefore, writing of the Maritime Arbitration Agreement is a necessary condition. The Maritime Arbitration Agreement is intended to depart the will of the parties to adjudicate maritime litigation through arbitration.

The increase in maritime trade relations and the divergence of disputes have led to the emergence of the specificity of maritime arbitration which is subject to the will of the parties.

However, in order to be effective, arbitration must be subject to the supervision of the judiciary, which plays an important role during the arbitration proceedings and the formation of the arbitrators, the control of provisional and precautionary measures and assistance in provision of evidence and hearing witnesses, also the role of the judiciary in the invalidity of the maritime arbitration .

Keywords : Maritime Arbitration, disputes, judiciary control, precautionary measures .

مقدمة:

التحكيم البحري هو نظام خاص للتقاضي، ينشأ من اتفاق الأطراف في الخصومة البحرية الناشئة على اللجوء إلى شخص أو أشخاص يسمون المحكمون بالفصل في المنازعة القائمة.

واعتراف الدولة بالتحكيم كنظام خاص بديلاً للقضاء الرسمي، كما هو الحال في المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية البحرية يحمل في طياته أن التحكيم البحري كقضاء خاص لا يمكن أن يكون بمعزل عن رقابة قضاء الدولة.

كما أن التشريعات الحديثة الخاصة بالتحكيم والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم البحري والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تبين هذه التشريعات أن هناك الكثير من الروابط التي تنظم وتجعل التعاون بين قضاء الدولة والتحكيم البحري

عن طريق رقابة القضاء لأحكام التحكيم البحري، على نحو يؤكد أن القضاء والتحكيم لا يعيشان بمعزل عن بعضهما البعض.

ويعد مبدأ تحقيق فعالية التحكيم التجاري البحري من المبادئ الأساسية التي تحاول جميع التشريعات المنظمة للتحكيم احترامه لما له من أهمية في قيام التحكيم البحري وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

ولقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مبدأ تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي من خلال احترام التحكيم التجاري البحري باعتباره ينتمي إلى التحكيم التجاري الدولي.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تكمن في أن التحكيم التجاري أصبح طريقاً شائعاً لا يمكن تجاهله وقد فرضته إرادة الأطراف المتنازعة في إيجاد طريق سهل ووضع نهاية للنزاع بأسرع وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء كما أن تشابك العلاقات الاقتصادية وازدياد النشاطات البحرية جعل من أطراف الخصومة البحرية يلجؤون إلى وضع اتفاق التحكيم باعتباره الوسيلة المثلى للفصل في النزاع وعرضه على الجهة التي تم الاتفاق عليها. ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو أنه لا يمكن الاستغناء بشكل كامل عن دور القضاء في وسائل لا تستطيع هيئة التحكيم تحقيقها ومن أهمها تدخل القضاء في إقامة أمور إجرائية لكي لا يتعارض اتفاق التحكيم مع النظام العام وإجبار الطرف المحكوم ضده من احترام الإجراءات وبالتالي تنفيذ حكم التحكيم البحري.

ثانياً: تحديد نطاق الدراسة:

أصبح التحكيم التجاري البحري أمراً واقعاً تفرضه تطورات النقل البحري والتجارة الدولية، وما يهمنا في نطاق هذه الدراسة هو التأكيد على دور القضاء في رقابة اتفاق التحكيم البحري في تعزيز نطاق مبدأ سلطان الإرادة.

كما أن رقابة القضاء على اتفاق التحكيم ومساعدة هيئة التحكيم البحري في سير إجراءات التحكيم أو فيما يتخذه من تدابير وقائية وتحفظية لتحقيق فعالية التحكيم البحري كل ذلك جعل من قضاء الدولة يؤدي دوراً إزاء اتفاق التحكيم وإجراءات التحكيم والرقابة عند الطعن في حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

إن التطور السريع في نمو العلاقات التجارية البحرية وما يفرضه من سرعة في إنهاء المنازعات، يتطلب إيجاد قضاء خاص يفصل في تلك المنازعات التي تعرض عليه بوجه سريع ونهائي يختلف عن قضاء الدولة وهو التحكيم التجاري البحري. وإذا كانت التجارة البحرية تتطلب السرعة في إنهاء المنازعات ورضاء الأطراف بحكم المحكمين. غير أن الدول ما لبثت أن تعطي للقضاء الوطني صلاحيات واسعة في التدخل في اتفاق التحكيم البحري نظرا لأهمية هذا الاتفاق في المعاملات البحرية وما يتطلبه من وضع ضوابط وقواعد تحكم علاقات أطراف اتفاق التحكيم البحري، والذي يحتم على الدول تطوير تشريعاتها وقضائها الوطني بما يتناسب مع تطور التجارة البحرية ومحاولة تشجيعها.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

عندما نؤكد على مبدأ سلطان الإرادة واللجوء إلى التحكيم البحري بين أطراف الخصومة البحرية فإن هذا لا يعني إنهاء دور القضاء الوطني باعتبار أننا نعرف الأهمية الكبيرة للقضاء في الرقابة على اتفاق التحكيم البحري وما يتطلبه اتفاق التحكيم من كتابة وعدم تجاوز هيئة التحكيم للحدود المسموح بها في إطار الاتفاق ومخالفته للنظام العام والإجراءات المنصوص عليها والتي لا يمكن مخالفتها وإلا كان حكم التحكيم عرضة للبطلان.

خامساً: منهجية الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث أنه باطلاعنا على القوانين والتشريعات سواء كانت عربية أم أجنبية وتحليل نصوص المواد القانونية ومقارنتها في بعض الأحيان أدت بنا إلى وضع مقارنة تحليلية لهذه الدراسة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد لكيفية تدخل القضاء الوطني في اتفاق التحكيم البحري. مستندة إلى أن اتفاق التحكيم هو طريق لفض المنازعات له مميزاته وبهذا لا بد من اللجوء إليه وتقليص دور القضاء إلى أقل ما يمكن دون الاستغناء عنه.

سادساً: خطة الدراسة:

تناولنا هذه الدراسة في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: رقابة القضاء على اتفاق التحكيم التجاري البحري.

المطلب الأول: دور القضاء في رقابة اتفاق التحكيم البحري.

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات اتفاق التحكيم البحري.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم البحري.
المطلب الأول: دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم ورد المحكم وعزله.
المطلب الثاني: دور القضاء في التدابير المؤقتة والمساعدة في توفير أدلة الإثبات.
المطلب الثالث: دور القضاء في إبطال حكم التحكيم البحري.

المبحث الأول: رقابة القضاء على اتفاق التحكيم التجاري البحري

لا شك أن للقضاء دورا فعالا في دعوى التحكيم البحري سواء تعلق الأمر باتفاق التحكيم البحري أو بسير إجراءات التحكيم¹. وسنتعرض إلى (دور القضاء في رقابة اتفاق التحكيم التجاري البحري) (المطلب الأول وإلى (دور القضاء في رقابة صحة إجراءات التحكيم البحري) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء في رقابة اتفاق التحكيم البحري

يعتبر اتفاق التحكيم التجاري البحري هو الركيزة الأساسية لمباشرة التحكيم كوسيلة لفض المنازعة، ولذلك تجمع التشريعات والاتفاقيات الدولية على ضرورة وجود اتفاق التحكيم².

ويشترط في اتفاق التحكيم أن يكون صحيحا، وهنا على هيئة التحكيم احترام هذا الاتفاق، فلا نستبعد تطبيق قانون متفق عليه بين الأطراف وتستمد سلطتها في إطار الاتفاق وبالتالي لا يمكنها أن تنظر في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم التجاري البحري أو تجاوز حدوده.

وتقتضي الرقابة القضائية على اتفاق حكم التحكيم البحري الإشارة إلى أسباب البطلان المؤسسة على اتفاق التحكيم سواء بانعدامه كلية أو تجاوز حدوده.

الفرع الأول: عدم وجود اتفاق التحكيم البحري

يمثل عدم وجود اتفاق التحكيم سببا رئيسيا في اعتبار حكم التحكيم البحري باطلا وكأنه لم يكن وسبب اشتراط وجود اتفاق حكم التحكيم، أنه يمثل رضا الأطراف على استبعاد القضاء من النظر في المنازعة البحرية التي نشأت أو تنشأ بين الأطراف، وقبول أطراف المنازعة البحرية واختيارهم وبرضاهم الحروسيطة التحكيم³. والرضا باتفاق التحكيم يحرص عليه القضاء الوطني المكلف برقابة حكم التحكيم كما يمكن التحقق من وجود الرضا في اتفاق التحكيم⁴.

وقد أكد القضاء في مصر على ضرورة وجود اتفاق التحكيم حتى ينعقد اختصاص هيئة التحكيم حيث ذهب بأن: "التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضا الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية بإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم"⁵.

ونظرا لأهمية اتفاق التحكيم فقد اشترط المشرع الجزائري أن يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة⁶. واتفاق التحكيم البحري يعد مستقلا عن العقد الأصلي، بمعنى أن بطلان اتفاق التحكيم لا أثر له على العقد الأصلي، كما ذهب المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويرتب اتفاق التحكيم آثاره المتمثلة في:

1- حق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات بحرية.

2- منع قضاء الدولة من نظر النزاع محل الاتفاق وذلك احتراماً لإرادة الأطراف⁷. وقد نصت لائحة التحكيم البحري التي أعدتها غرفة التجارة بباريس في المادة الثامنة أنه: "طالما لم يوجد شرط مخالف، فإنه لا يترتب على التمسك ببطلان أو انعدام العقد المدعى به عدم اختصاص المحكم، إذا تمسك هذا الأخير بصحة اتفاق التحكيم".

كما نصت المادة الخامسة من لائحة تحكيم المنظمة الدولية للتحكيم البحري بأن: "الادعاء بعدم وجود العقد الأصلي لا يؤثر على اختصاص المحكم والذي يستمد من صحة اتفاق التحكيم، ويبقى المحكم مختصاً أيضاً في حالة عدم وجود أو بطلان العقد الأصلي لتحديد حقوق الأطراف والفصل في طلباتهم".

ويستمر المحكم في نظر النزاع حتى ولو ثبت عدم وجود العقد الأصلي⁸. كما أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم البحري دون وجود إرفاق حكم التحكيم بصورة من اتفاق التحكيم⁹.

الفرع الثاني: بطلان اتفاق التحكيم البحري

لكي ينعقد اختصاص هيئة التحكيم لأبد من وجود اتفاق تحكيم، وتشترط التشريعات في اتفاق التحكيم مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وإلا نفذ أثره القانوني¹⁰.

أولاً: توافر الشروط الموضوعية

يتطلب اتفاق التحكيم أن يقع من أشخاص كاملي الأهلية وعلى وجه الخصوص أهلية التصرف حتى يكون صحيحاً، ويمثل اتفاق التحكيم التجاري البحري التنازل عن حق اللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى تحمل آثار هذا الاتفاق. وسبب التحكيم يجب أن يكون مشروعاً والهدف من التحكيم هو استبعاد قضاء الدولة، والالتجاء إلى التحكيم البحري معناه لجوء أطراف النزاع لتسوية المنازعة البحرية عن طريق المحامين.

ثانياً: توافر الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم

يشترط في اتفاق التحكيم الكتابة حتى لا يثور بشأنه أدنى شك في استبعاد اختصاص القضاء في نظر النزاع¹¹. وعلى هذا الأساس تعد الكتابة شرطاً ضرورياً لصحة اتفاق التحكيم وسلامة وجوده ويتم اتفاق التحكيم عن طريق الرسائل التي يتبادلها الأطراف أو عن طريق الفاكس أو غيرها من وسائل الكتابة الحديثة مما يعني أن مفهوم الكتابة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً¹².

حيث المقصود من الكتابة التأكد لانصراف إرادة الطرفين للفصل في الخصومة عن طريق التحكيم وقد يكون بتوقيع الطرفين محضراً أمام هيئة التحكيم¹³. وبالإضافة إلى الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم يجب عند إبرامه بعد نشأة النزاع تحديد مسائل النزاع التي يشملها النزاع وإلا كان الاتفاق باطلاً، وباعتبار أن سلطة هيئة التحكيم أساسها اتفاق التحكيم، فمن المنطقي التزامها بحدود نطاق هذا الاتفاق، معنى ذلك أنه لا يجوز لهيئة التحكيم الخروج عن حدود الاتفاق أو تجاوز المهمة المسندة إليه¹⁴.

وحرص المشرع الجزائري على أنه، إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم التجاري البحري مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم القانون

ولم يقدم اعتراضا على المخالفة في الميعاد المتفق عليه. وبذلك فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم الخروج عن المهمة المسندة إليها في اتفاق التحكيم. وإذا انقضت مدة التحكيم في حالة إذا حدد الاتفاق التحكيم موعدا لعرض النزاع على التحكيم وانقضى الميعاد فيسترد كل طرف حقه في اللجوء إلى القضاء، كما يقع على عاتق القضاء التحقق من وجود النزاع من عدمه¹⁵.

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات اتفاق التحكيم البحري

يمكن لهيئة التحكيم البحري النظر في صحة اتفاق التحكيم، ذلك أن المحكم إذا عرض عليه النزاع لأبد من التأكد من اختصاصه بحيث يمكنه النظر في صحة نفاذ اتفاق التحكيم الذي يستند إليه طالب التحكيم إذ أن المحكم يستمد اختصاصه من هذا الاتفاق ويهدف مبدأ اختصاص المحكم بنظر النزاع دون تعطيل بسبب رفع دعوى أمام محاكم الدولة يتعلق بصحة اتفاق التحكيم وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بقولها: "يدخل في سلطة المحكمين التحقق طبقا لنصوص اتفاق التحكيم الذي يتمسك به ذووا المصلحة مختصين بنظر النزاع المطروح عليهم"¹⁶.

وقد نصت المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية على أن تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه¹⁷. وتنص على نفس المبدأ المادة 2/6 من قواعد I.C.C. بقولها: "إذا لم يرد المدعى عليه على طلب التحكيم أو آثار دفعا يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه كان لمحكمة التحكيم الدولية من فحص ظاهر الأوراق إمكانية الاعتداء بوجود اتفاق التحكيم أن تقرر مواصلة إجراءات التحكيم دون المساس بقبول أو سلامة هذه الدفوع وفي هذه الحالة يكون لهيئة التحكيم اتخاذ أي قرار يتعلق باختصاصها فإذا لم يتوصل محكمة التحكيم الدولية إلى هذه النتيجة يتم إبلاغ الأطراف أن التحكيم غير ممكن وعلى هذا لا يمكن للأطراف المتنازعة وقف إجراءات التحكيم ، حتى يتم الفصل في دعوى بطلان اتفاق التحكيم المرفوعة أمام القضاء"¹⁸.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة باتفاق التحكيم البحري

تختص المحكمة بالمنازعات المتعلقة باتفاق التحكيم قبل بدء الخصومة البحرية وتشكل هيئة التحكيم¹⁹. ولكي تقبل الدعوى لأبد من توافر المصلحة ولا يوجد ما يمنع من رفع دعوى بطلان شرط التحكيم قبل نشأة النزاع²⁰. وليس هناك ما يمنع قبل بدء

خصوصية التحكيم من رفع دعوى استعجالية بعدم الاعتداء بشرط التحكيم إذا توافرت شروط الدعوى المستعجلة²¹.

ويكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا قامت الخصومة التحكيمية، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم إذا أثبتت من أحد الأطراف، ولا يؤدي مجرد التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم وجود الاتفاق أو بطلانه إلى منع هيئة التحكيم من النظر في النزاع.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالدفع أو بالطلبات العارضة

كما يمكن للمحكمة أن تختص بالدعوى أو بالطلبات العارضة قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها كمسألة وجود أو بطلان اتفاق التحكيم كدفع أو كطلب عارض في الدعوى أو أثناء نظر الدعوى، فإذا رُفِضَت الدعوى أمام محكمة أول درجة وكان هناك اتفاق تحكيم بشأن النزاع محل الدعوى ودفع المدعى عليه بعدم قبول هذه الدعوى لوجود اتفاق على التحكيم، فإن للمدعي أن يتمسك بعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه، وعلى المحكمة قبل الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى أن تتأكد من وجود اتفاق التحكيم من عدمه.

ففي قضية تتعلق بالأضرار البحرية الناجمة عن اصطدام سفينة بجسم بحري بين شركة Allianz SPA ضد شركة West tankers Inc. أصدرت محكمة إنجليزية أمراً بمنع أحد الأطراف من رفع النزاع إلى المحاكم الإيطالية بناءً على أنه توجد اتفاقية تحكيم وأن رفع الأمر إلى القضاء الإيطالي يعد خرقاً لمبدأ اختصاص هيئة التحكيم في وجود اتفاقية تحكيم لم يتم بطلانها.

وقد رفعت شركة Allianz spa الأمر إلى محكمة العدل الأوروبية Cour de justice des communautés européennes التي بينت في قرارها الصادر بتاريخ 10 فيفري 2009 أن "الأمر الهادف إلى منع شخص من القيام بإجراءات أو بمواصلتها أمام محاكم دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، بدعوى أن تلك الإجراءات مناقضة لاتفاقية تحكيم، حيث يفترض فيها أن ترفض الدعوى كلما تبين لها أن اتفاقية التحكيم موجودة وصحيحة قانوناً ودفع التمسك بها طبق القانون²².

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم البحري.

باعتبار أن المحكم لا يتمتع بسلطة الإجبار التي يتمتع بها القاضي فإنه يلجأ إلى القضاء من أجل المساعدة على أجبار أطراف الخصومة البحرية على إتمام الإجراءات المطلوبة والانصياع لقرارات هيئة التحكيم ويظهر ذلك من خلال دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم ورد المحكم وعزله (المطلب الأول) دور القضاء في التدابير المؤقتة وإجراءات الشهود (المطلب الثاني) دور القضاء في إبطال حكم التحكيم التجاري البحري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم ورد المحكم وعزله.

نصت المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على كيفية اللجوء إلى القضاء بسبب عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين أو وقت اختيارهم، كما يمكن رد المحكم في الحالات المنصوص عليها في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أو عزله من المحكمة بناء على طلب أحد أطراف الخصومة البحرية.

الفرع الأول: دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم البحري

يمكن أن تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين أو أكثر، وقد خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف اللجوء لطلب المساعدة على فض الإشكالات وتذليل الصعوبات المتعلقة بتعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم²³، إن المعاهدات الدولية أكدت بأن تشكيل المحكمة التحكيمية يعود لمبدأ سلطان الإرادة معاهدة نيويورك سنة 1985 أكدت على ذلك كما ذهبت إلى ذلك معاهدة جنيف²⁴.

وقد نص المشرع الجزائري على أن يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين المحكمين أو كيفية ردهم. وإذا اعترضت صعوبة تشكيل هيئة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو عند تعيين المحكم أو المحكمين، هنا يتدخل رئيس المحكمة الواقع في دائرتها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه لتعيين المحكمين.

أما إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، فإنه يحق لرئيس المحكمة معاينة ذلك، ويصرح بالأوجه للتعيين.

وبذلك نجد أن المشرع كان موفقا بوضع ضوابط لآلية تعيين المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف، والهدف من ذلك ينصب في تحقيق سرعة الفصل في قضايا

التحكيم²⁵، كما يجب أن تحترم إرادته الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم وإلا بطل حكم التحكيم²⁶. كما يجب أن تحترم إرادته الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم وإلا بطل حكم التحكيم²⁷.

الفرع الثاني: دور القضاء في رد وعزل المحكم.

يجب على المحكم إذا كان قابلاً للرد أن يتم إبلاغه، كما لا يجوز له القيام بالمهمة المسندة إليه إلا بعد موافقة الأطراف²⁸.

كما نصت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- 1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
 - 2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
 - 3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.
- وقد جاءت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على صور القدر في المحكم ونظامه الإجرائي دون التنصيص بوجه واضح على تعليق إجراءات التحكيم في الأثناء وعلى ما يترتب عن مواصلة النظر حال تعهد القاضي المختص بطلب الرد.

وفي الحقيقة أن رد المحكم وتعيين بديل له يعد في نظرنا، تشكيلاً جديداً لهيئة التحكيم وإعادة النظر في بعض الإجراءات، كما أنه إذا أصبح المحكم غير قادر على أداء مهمته أو تخلف عنها، يجوز عزله خلال المدة المحددة، ويستفاد من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه لا يجوز عزل المحكمين خلال الأجل المحددة بأربعة أشهر والمخصصة لإنهاء مهمتهم إلا باتفاق جميع الأطراف.

كما يمكن إنهاء مهمة المحكم الذي يتخلف عن أداء مهمته، راجع إلى عدة أسباب قد تكون قانونية كفقده للأهلية، أو صدور قرار بالحجر عليه، أو حرمانه من مباشرة الحقوق المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو شهر إفلاسه وعدم رد اعتباره وقد يتعذر عليه الاستمرار في مهمته لأسباب واقعية مثل الوفاة، وقد

يمنتع المحكم عن أداء مهمته بإرادته وذلك بالتوقف عن أداء مهمته بصورة كاملة، أو بصورة متقطعة مما يترتب عليه التأخير في إجراءات التحكيم البحري من غير مبرر²⁹. ويلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في مدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف عن طريق رئيس المحكمة المختصة³⁰.

المطلب الثاني: دور القضاء في التدابير المؤقتة والمساعدة في توفير أدلة الإثبات.

قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية أو التحفظية، سواء كان ذلك قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير الخصومة أو إجراءات المساعدة في توفير أدلة إثبات أو بيع أموال قابلة للتلف، وتتسم الإجراءات الوقائية والتحفظية بخصائص³¹ :

- 1- الطابع التبعي لهذه الإجراءات، حيث لا توجد إلا بصدد نزاع حول الموضوع الأصلي الذي اتفق بشأنه على التحكيم.
- 2- إجراءات تتسم بالطابع الوقائي وبالتالي فهي ليست حاسمة أو قاطعة حيث أن بقاءها متوقف على الخصومة الأصلية ولا تتمتع بأي حجية أمام قاضي الموضوع.
- 3- ترتبط التدابير المؤقتة بالدعوى الأصلية، فهي تهدف إلى تسهيل تحقق غرض الخصومة الأصلية، وهو إصدار حكم وضمن تنفيذ مستقبلا.

الفرع الأول: دور القضاء في التدابير الوقائية التحفظية

يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما وقائية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم في الخصومة البحرية بصورة نهائية. كما يحق لأي طرف من طرفي التحكيم مراجعة القاضي سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي³². ولجوء أحد الأطراف إلى القضاء لا يؤثر في سير الإجراءات الخاصة بالتحكيم ولا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم، وتقديم الطلب إلى السلطة القضائية لاتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لا يعد تنازلا عن التمسك بإجراءات التحكيم البحري. ويمكن اللجوء إلى قاضي المحكمة المختصة لاتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها حفظ الحقوق أو الأوضاع القانونية كجرد الموجودات وبيع الأموال القابلة للتلف والتدابير المؤدية إلى إزالة التعدي واتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على وسائل الإثبات أو دعوة الخصوم إلى إجراء معاينة كما يمكن لهيئة التحكيم الرجوع إلى القاضي ليتدخل والحكم بتقديم مستند في حوزة أحد الأطراف باعتباره ضروريا للحكم في النزاع البحري، كما أن طلب

المحكم من السلطة القضائية مساعدته في الإجراءات التحفظية والوقائية يعد من عناصر التعاون بين القضاء وهيئة التحكيم³³.

الفرع الثاني: دور القضاء في المساعدة على توفير أدلة الإثبات وسماع الشهود.

المحكم في حقيقة الحال هو شخص عادي لا يملك سلطة القاضي لإجبار الغير على الانصياع إلى ما تتطلبه الخصومة التحكيمية من قواعد لإثبات وتقديم الدليل.

أولاً: تقديم دليل الإثبات.

إن طبيعة المهمة التي يقوم بها المحكم، تتطلب منه احترام الضمانات الأساسية المتمثلة في حق الدفاع ومواجهة الخصوم، وأن هذه الضمانات تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وإلا تعرض حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق للبطلان³⁴.

إن مبدأ المساواة بين الخصوم في خصومة التحكيم البحري، ومبدأ المواجهة، وإرادة الأطراف وتحديد القانون الذي يُعتمد في إخضاع قواعد الإثبات. كل هذه الضمانات إذا تركت لهيئة التحكيم فلها أن تختار القانون الواجب التطبيق الذي يتم الاتفاق عليه مع الأطراف وتحديد طريقة الإثبات وتقديم الدليل³⁵. وهذا ما جاء في القانون النموذجي للتحكيم على إمكانية اتفاق الأطراف بموافقة الهيئة على طلب المساعدة من قضاء الدولة للحصول على الأدلة. فقد جاء في المادة 27 من هذا القانون على أنه: "في إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتهما طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها وفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة"³⁶.

وإذا لم يتمكن الطرف الذي أصابه ضرر بسبب عدم قدرته على تقديم دفاعه أو تقديم أدلة الإثبات أن يلجأ إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع للطعن بالبطلان في حكم التحكيم³⁷.

غير أن ذلك يعني إعطاء فرصة للأطراف بالمماطلة بحيث أنه يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوماً على الأقل، وإلا فصل المحكم وأصدر حكم التحكيم في المنازعة البحرية المطروحة أمامه استناداً على عناصر الإثبات الموجودة أمامه.

ويحق لهيئة التحكيم استدعاء الأطراف إلى المثل أمامها ليتسنى لهم إبداء دفاعهم³⁸. وإذا لم يحضر أحد أطراف التحكيم رغم استدعائه بصورة صحيحة وتخلف

عن الحضور سوف لن يمنع المحكم من مباشرة مهمته بناء على المستندات والأوراق المقدمة والمراسلات المتبادلة بين الطرفين³⁹.

ثانيا: دور القضاء في استدعاء الشهود.

يمكن لأحد الأطراف في خصومة التحكيم البحرية طلب الشهود والاستماع لأقوالهم، وإذا امتنع الشاهد عن الحضور أو حضر وامتنع عن الإجابة، فهنا يستوجب تدخل القضاء لإجبارهم على الحضور، كون هيئة التحكيم لا توجد لديها سلطة إجبار، فهنا يظهر دور المساعدة التي يقدمها القضاء للتحكيم التجاري البحري.

إن المحكم يملك حق الطلب من المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات معينة للقيام بمهمته، إذا امتنع الشاهد عن الحضور فيمكن للقاضي أن يأمره بالحضور أمام هيئة التحكيم، فقد نص القانون الأردني للتحكيم المعدل رقم 16 لسنة 2018 في المادة 27 منه على أنه: "... ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء..."⁴⁰. كذلك جاء في قانون إجراءات المحاكم المدنية لدولة الإمارات العربية رقم 3 لسنة 1970، في المادة (87) على أنه: "لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم أمام المحكمين، فللمحكمة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها إذا كانت الدعوى معروضة للنظر أمامها".

كما أن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته (الاونسترال) أجاز في المادة (27) منه، للمحكم أن يطلب من المحكمة المختصة، الحصول على أدلة تتعلق بالتحكيم، وللمحكمة أن تنفذ الطلب المذكور في حدود سلطتها، وطبقا للقواعد التي تتبعها للحصول على الأدلة⁴¹.

وقد ألزمت القوانين والتشريعات الخصم الذي طلب منه تقديم دليل أو مستندات تحت يده أن يقدمها مثل القانون الفرنسي الذي خول هيئة التحكيم إمكانية إصدار أمر لأحد الأطراف بتقديم ما تحت يده من عناصر الإثبات إذا طلب الطرف الآخر ذلك⁴². وإذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم الدليل فمعنى ذلك تسليما بصحة ما يدعيه الخصم الآخر⁴³.

المطلب الثالث: دور القضاء في إبطال حكم التحكيم التجاري البحري والآثار القانونية.

إن حكم التحكيم البحري هو الفاصل في الخصومة، أي إنهاء الخصومة بين الأطراف وأن مخالفة الإجراءات يعد سببا لبطلان حكم التحكيم البحري.

الفرع الأول: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم البحري.

قد يصدر حكما من المحكمين، وهو يحمل سببا من أسباب البطلان، وقد يكون السبب متعلقا بمخالفة الإجراءات أو لمخالفته النظام العام، فإذا صدر حكم التحكيم البحري وقد بني على اتفاق باطل أو فاتت مدته فإن ذلك يجعل من حكم التحكيم باطلا⁴⁴.

كأن يكون اتفاق التحكيم قد أبرم وكان أحد طرفيه فاقدا للأهلية أو ناقص الأهلية وفقا للقانون الذي يحكم هذه الأهلية، كما يبطل حكم التحكيم إذا كان المحكمون لم يتفق على تعيينهم الأطراف، ويمكن رفع الدعوى القضائية بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم البحري⁴⁵.

ومن الأسباب التي تجعل حكم التحكيم البحري باطلا هي:

- 1- تعود إلى عقد التحكيم البحري، أي بطلان هذا العقد.
 - 2- تعود لأطراف التحكيم البحري، وهذا يتم إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون.
 - 3- تعود لإجراءات التحكيم البحري، كوجود خطأ جوهري في الإجراءات التي تؤثر على صحة التحكيم.
 - 4- تعود لمخالفة النظام العام، أي مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الواجب التطبيق في النزاع.
 - 5- تعود لحكم التحكيم نفسه، أي وقوع خطأ جوهري، كأن لم يحتو على بيانات نص عليها القانون⁴⁶.
- لقد أجاز المشرع الفرنسي الاستئناف في أحكام التحكيم إذا كان الغرض من ذلك تعديلها أو إبطالها، إلا إذا رغب الأطراف في نزولهم عن هذا الحق⁴⁷.

وحصر المشرع الجزائري الحالات التي تجيز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري البحري وهي⁴⁸:

- 1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- 2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- 3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- 4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- 5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو وجد تناقض في الأسباب.
- 6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

وهنا يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد اتبع المشرع الفرنسي في موضوع التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم وصحة الإجراءات، وانتهاء بصدور حكم التحكيم البحري مما يجعل أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم ملتزمين باتباع قواعد محددة وإجراءات معينة.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والتي تشكل طريقا رقابيا على اتفاق وأحكام التحكيم التجاري البحري فقد أشارت إلى إمكانية الطعن بالبطلان.

فالاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، أعطت الحق لأحد الطرفين المحتكمين أن يطلب من رئيس مركز التحكيم، إبطال قرار التحكيم، إذا توافرت إحدى الأسباب التي وردت في المادة 34 من هذه الاتفاقية⁴⁹، كما نصت اتفاقية نيويورك لعام 1958 على منح القضاء إمكانية إبطال قرار التحكيم. وهو ما اتجهت إليه الاتفاقية الأوروبية لعام 1961، حيث جاء في المادة 9 من هذه الاتفاقية أن يكون الإبطال قد صدر من دولة أوروبية⁵⁰.

كما أن اتفاقية واشنطن أعطت الحق في الطعن بالبطلان لأحكام التحكيم الصادرة من المركز الدولي للاستثمار وليس أمام جهة قضائية وطنية⁵¹.

إن القوانين الوطنية تهدف من خلال بسط الرقابة القضائية على تحقيق العدالة والمساواة في أحكام التحكيم البحري، غير أن هذه الرقابة تختلف باختلاف الأنظمة القضائية للدول، ويمكننا القول أن أغلب التشريعات قد اجازت مراقبة إجراءات قرارات التحكيم البحري سواء كان القرار ناتجا عن تحكيم داخلي أو دولي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم البحري.

إن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم البحري المنصوص عليها من المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لوقف تنفيذ حكم التحكيم البحري المطعون فيه وحتى لا تكون دعوى بطلان حكم التحكيم البحري طريقة سهلة في يد الطرف سيئ النية، والذي يهدف إلى عرقلة تنفيذ الحكم البحري في حالات قد لا يتوافر فيها مبرر وقف التنفيذ، جازل للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً. وإذا فصلت المحكمة المطروح أمامها دعوى بطلان حكم التحكيم البحري فإن ذلك يحتمل أن يعود سبب البطلان إلى اتفاق التحكيم، أو أن سبب البطلان يعود إلى وجود عيب في إجراءات التحكيم كعدم احترام مبدأ المواجهة أو استبعاد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق الذي اختاره الأطراف أو تجاوز هيئة التحكيم مهمتها، فإن اتفاق التحكيم إذا كان صحيحاً فإنه يظل قائماً ومنتجاً لآثاره ويجوز للأطراف إعادة التحكيم مرة أخرى دون حاجة لإبرام اتفاق جديد⁵².

وقد نصت المادة 1485 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه: "إذا أبطلت المحكمة الموضوع أمامها الطعن ببطلان حكم التحكيم فإنها تفصل في الأساس في حدود المهمة المعينة للمحكم ما لم يتفق كل الأطراف على خلاف ذلك"⁵³.

ويظهر بان المشرع الجزائري قد ترك الخيار للطرف الذي يطلب بطلان حكم التحكيم البحري، أن يرفع دعواه بعد حكم القضاء ببطلان حكم التحكيم البحري امام القضاء وفقاً للقواعد العامة وكأن خصومة التحكيم البحري لم تكن أو أن يتفق أطراف الخصومة على عرض النزاع امام هيئة تحكيم جديدة بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم البحري.

الخاتمة

إن أغلب المنازعات البحرية تتم تسويتها عن طريق التحكيم، ويرجع ذلك إلى ميل الأطراف في هذه المنازعات للسرية والمرونة في الإجراءات وهو ما يتميز به التحكيم البحري عن قضاء الدولة الذي يمتاز بالبطء في الإجراءات والعلانية. وقد ساعد على ازدهار التحكيم البحري ورواجه، رغبة الممارسين للأنشطة البحرية في تسوية منازعاتهم البحرية عن طريق هذا الإجراء.

كما لا يمكن أن يتم التحكيم بدون اتفاق بين الأطراف وأن هيئة التحكيم ملزمة باتفاق التحكيم وعدم الخروج عن المهمة المسندة إليها، والتحكيم التجاري البحري يخضع لمساعدة القضاء في اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية والمساعدة في الإجراءات الضرورية كسماع الشهود وتوفير أدلة الإثبات التي يحتاج إليها المحكم إذا امتنع الأطراف عن تقديمها عند الطلب.

النتائج:

- 1- بروز دور التحكيم البحري وفاعليته عن القضاء في حل المشاكل والمنازعات البحرية التي تحتاج نوع من الخبرة والسرعة وتطبيق ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف على منازعاتهم في الخصومة البحرية والتي يمكن أن تتمثل في قواعد العدالة والإنصاف.
- 2- الاتفاق على التحكيم في العقود المتعلقة بالمنازعات البحرية يعد ضرورة أساسية يجب النص عليها كتابة في كافة العقود البحرية لفض المنازعات.
- 3- يتميز التحكيم البحري بالنص عليه في اتفاق التحكيم البحري الذي يفصل في المنازعات البحرية الناشئة عن العلاقات التي تتميز بدولية النشاط البحري واختلاف جنسيات كل من الناقل الشاحن والمرسل إليه هي التي تتطلب من الأفراد اللجوء إلى التحكيم البحري بدل القضاء الوطني.
- 4- اتساع اتفاق التحكيم لكافة نصوص الاتفاقيات الدولية وهو يعتبر خروجاً على الأصل العام وهو اختصاص القضاء.
- 5- تطلبت أغلب التشريعات الكتابة في اتفاق التحكيم، كما أن السند الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم البحري هو عدم مخالفته للنظام العام.
- 6- يصعب في ظل التحكيم البحري أن يتم وضع تحديد معين للإجراءات الوقائية والتحفظية كما يبقى للقضاء دوره في العملية التحكيمية البحرية.

التوصيات:

- 1- ضرورة تدخل القضاء في الرقابة على الإجراءات أو القرارات الصادرة من هيئة التحكيم، كالرقابة على حق الدفاع والمواجهة والرقابة على مخالفة حكم التحكيم البحري للنظام العام في الدولة، من أجل تأكيد العلاقة بين التحكيم والقضاء.

- 2- إذا كان القضاء الوطني يتدخل في بعض مراحل التحكيم البحري خدمة للأطراف فإن إبعاد القضاء الوطني من التدخل في التحكيم قدر الإمكان سيجعله أكثر ملاءمة لأطراف اتفاق التحكيم ويعطي الثقة لهيئة التحكيم لكي لا تشعر بأن هناك جهة قادرة على التدخل في إلغاء كل أعمالها متمثلة في القضاء، وهذا يتطلب من المشرع وضع قواعد واضحة لتحديد دور القضاء الوطني في رقابة اتفاق التحكيم وإجراءات تشكيل الهيئة الدور المساعد للقضاء في التحكيم التجاري البحري.
- 3- نظام التحكيم التجاري البحري أصبح منتشرًا بشكل واسع بسبب توسيع العلاقة التجارية والاقتصادية بين الدول وخاصة أن النقل البحري له الدور الأكبر في توسيع هذه العلاقات بين الشعوب والدول، وهذا يتطلب منا إدراج مادة التحكيم التجاري البحري وتدريبها في كليات الحقوق لتهيئة المحكمين المختصين والعقول العلمية في مجال التحكيم التجاري البحري.
- 4- نوصي بإنشاء مركز دولي للتحكيم التجاري البحري بالجزائر ليكون مركزًا متخصصًا في مجال التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري البحري بصفة خاصة.
- 5- نوصي المشرع الجزائري بالموافقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمتعلقة بالتحكيم التجاري البحري، وخاصة وأن الجزائر تمتلك إمكانيات اقتصادية كبيرة، وهي بحاجة إلى استثمارات وعقول تجارية لتنفيذ المشاريع التنموية، وهذا مرتبط بمدى قبول الشركات والدول في تنفيذ هذه المشاريع مما يتلاءم مع مصالحها الاقتصادية، وهذا لن يتأتى إلا بانضمام الجزائر لاتفاقيات التحكيم البحري.
- 6- إن نظام التحكيم التجاري البحري أصبح نظامًا عالميًا معتمدًا مما يجعلنا ننادي بإنشاء مراكز متخصصة وإعداد إطارات في مجال التحكيم البحري لها دراية فنية خاصة وذلك عن طريق التعاون بين الدول العربية وإعداد الملتقيات والندوات العلمية.

الهوامش

- 1/ د. وليد منصور، الدور الاستراتيجي والخلق للقضاء في تحقيق فاعلية التحكيم في التشريع السوري، مجلة التحكيم، العدد الثامن، بيروت، 2010 ص 165 .
- 2/ نصت المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية اتصال أخرى، تجيز الإثبات

- بالكتابة، تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم للنزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً.
- لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي.
- 3/ د. محمد رضا إبراهيم عبيد، شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، 1980، ص 226 .
- 4/ Fouchard (PH), Gaillard (E), Goldman (B), Traité de l'arbitrage commercial international, Litec Paris, 1996, P 274.
- 5/ محكمة النقض المصرية، جلسة 1996/12/24، مجموعة أحكام النقض، السنة 47 الجزء الثاني، يونيو - ديسمبر 1996، ص 1623.
- 6/ نصت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ."
- 7/ د. حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 10.
- 8/ Fouchard (PH), Les travaux de la C.N.U.D.C.I., le règlement d'arbitrage, clunet, 1979, P 837.
- 9/ نصت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها ."
- 10/ تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ."
- 11/ تنص المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابياً ."
- 12/ إيمان فتحي حسن الجميل، اتفاق التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 52 ما بعدها.
- 13/ نصت المادة 1449 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "يجب أن تكون مشاركة التحكيم مكتوبة، ويمكن أن تكون في عدد ذلك إذا كان هناك محضر موقع من الأطراف.
- 14/ تعولت كريم، رقابة القاضي على اختصاص المحكم بين مقتضيات الفعالية وضرورة الرقابة، ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 08، 09 ماي 2013 ص 6.
- 15/ إيمان فتحي حسن الجميل، اتفاق التحكيم البحري، المرجع السابق، ص 63.
- 16/ نقض فرنسي - الدائرة التجارية 22 فبراير 1949، مشار إليه في مؤلف :
- Motulsky (HENRI), Etudes et Notes sur l'arbitrage, Dalloz, Paris, 2010, P 229.
- 17/ تنص المادة 1044 ق.إ.م. جزائري على أن: "تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع ."
- 18/ Fouchard (PH), Gaillard (E), Goldman (B), Op-Cit, P 413.
- 19/ د. محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكّمين، القاهرة 1993، ص 223.
- 20/ Matthieu DE BOISSÉSON, le Droit Français de l'arbitrage, Gide, Loyrette, Novel, Juridictionnaires Joly, Paris, 1983, P 89.
- 21/ د. فتحي والي، الرقابة القضائية على صحة اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم، محكمة التحكيم، العدد الثامن، بيروت، 2010، ص 80 .
- 22 / Cour de justice des communautés européennes ; ARRÊT DE LA COUR (grande chambre), affaire No: C-185/07 , 10 février 2009, Allianz spa. c/West tankers inc.
- L'adoption, par une juridiction d'un État membre, d'une injonction visant à interdire à une personne d'engager ou de poursuivre une procédure devant les juridictions d'un autre État membre, au motif qu'une

telle procédure serait contraire à une convention d'arbitrage, est incompatible avec le règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil, du 22 décembre 2000, concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale.

23/ تنص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم.

في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل القيام بما يأتي:

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.
- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

24/ حمزة محمد دياب، التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2016، ص 79.

25/ د. محمد وليد منصور، الدور الاستراتيجي والخلق للقضاء في تحقيق فاعلية التحكيم في التحكيم التشريع السوري. مجلة التحكيم، بيروت، العدد 8، 2010 ص 167.

26/ د. محمد حسين جاسم المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014 ص 95.

27/ أحمد الورفلي، الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم في القانون الجزائري الجديد، مجلة التحكيم العدد 6، بيروت 2010 ص 205.

28/ أمال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت 2012، ص 51 وما بعدها.

29/ حمزة محمد دياب، التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2016، ص 73.

30/ تنص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

31/ د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 1996، ص 14.

32/ تنص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: " يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. إذا لم يقر الطرف المعني بتنفيذ هذا التدابير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية إلى تقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".

33/ د معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي ط 1-دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 87.

34/ د. علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 299.

35/ محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، المرجع السابق ص 102.

36/ المادة (27) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 جوان 1985.

37/ محمد حسن جاسم المعماري، المرجع السابق ص 103.

- 38/ د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 377.
- 39/ د. محي الدين إسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، 1986 ص 299.
- 40/ أنظر (المادة 27) من قانون التحكيم رقم (31) لعام 2001، المعدل بموجب القانون رقم 16 لسنة 2018، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد رقم 5513، الصادرة بتاريخ 2018/05/02.
- 41/ المادة 27 من القانون النموذجي (الاونسترال).
- 42/ المادة 3/1460 من قانون المرافعات الفرنسي رقم 80 لسنة 1981.
- 43/ د. محمود مختار أحمد بري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 115.
- 44/ د. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 172.
- 45/ أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته منشأة المعارف، الإسكندرية 1974 ص 88.
- 46/ د. علي طاهر البياتي، مرجع سابق، ص 171.
- 47/ د. محمد حسن جاسم المعماري، المرجع السابق ص 148.
- 48/ المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 49/ الحالات التي وردت في المادة (34) من الاتفاقية العربية لسنة 1952 وهي:
- 1- إذا تجاوزت هيئة التحكيم اختصاصها بشكل ظاهر.
 - 2- إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار تأثيراً جوهرياً بشرط أن يكون الجهل بها راجعاً إلى تقصير طالب الإبطال.
 - 3- إذا وقع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين.
- 50/ الاتفاقية الأوروبية لعام 1961.
- 51/ د. جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة، الإسكندرية، 1995، ص 78.
- 52/ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 159.
- 53/ Article 1485 C.P.F «lorsque la juridiction saisie d'un recours en annulation annule la sentence arbitrale , elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre. Sauf volonté contraire de toutes parties ».